

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة يقول عرفنا ان مذهب مالك

الشافعي ان المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة الا ان يفيق في جزء منها فما هو مقدار هذا الجزء - [00:00:01](#)

مقدار فعل الصلاة. ما يكفيه للوضوء والصلاة. اذا فاق لحظة واحدة لا نقول انه يلزمه انما اذا كان هذا الوقت يكفيه للوضوء والصلاة.

كنحو ثلث ساعة ونحو ذلك هل الصبي المميز يقطع الصف؟ لا الصبي غير المميز الذي هو دون السمع هو الذي يقطع الصف -

[00:00:29](#)

ان الاصل الوجوب واذا قطع عن اذن صار الائم وما هو التكليف تكليف هذا اكلفك بالرجوع الى ورقات شروحها ذبحت صوني سبق

شرحه قواعد ماذا؟ الورقات ايضا. يعني اذا كان - [00:00:59](#)

طالب ما يدرس الفقه ما يعرف التكليف مشكلة ترى هذي. هذي مشكلة. اعتبره طامة يعني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. وقفنا عند قول المصنف - [00:01:29](#)

رحمه الله تعالى ويحرم تأخيرها عن وقتها. المسألة السابقة تأتي فيها الصبي يؤمر ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر. قلنا هذا

الامر هنا للوجوب اللي هو وجوب الضرب. لقوله مروا ابناءكم بالصلاة - [00:01:49](#)

ابناء سبع سنين اضربوهم عليها لعشر. اضربوهم هذا واضح. لا اشكال فيه. لماذا؟ لانه نص على فعل عين الحدث جاء بالمادة واما مره

هذا فيه يعني قولوا لهم صلوا. وصيغة امارا هذي مختلف فيها عند الاصوليين - [00:02:09](#)

هل هي حقيقة في الوجوب مجاز في الندب؟ ام انها حقيقة فيهما؟ ام انها قدر مشترك بين الوجوب والنجم الصواب كما ذكرناه

سابقا انه حقيقة في الوجوب وفي الندب معه. ان الله يأمر بالعدل. والاحسان - [00:02:29](#)

والاحسان منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب. واما العدل فكله كله واجب. وقال ان الله يأمر بدل على ان امال هكذا بالتقطيع

آآ تكون مشتركة بين الوجوب والندب. وحينئذ اذا كان مشتركا - [00:02:49](#)

لا يحمل على احدهما الا بقليل. الا بقريئة. وهنا قال مروا والجماهير على انه يجب امر الصبيان مميزين للصلاة لسبع وهذا نقول مفسر

بالروايات الاخرى جاء في رواية ان الترمذي علموا صبيا للصلاة علموا هنا افصح - [00:03:09](#)

فدل على ان نور المراد به ماذا؟ الوجوب ليس الندب. فحينئذ نحمل قوله عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم بما على ماذا؟ على

الوجوب. لقوله في رواية اخرى عند الترمذي وهي رواية صحيحة علموا صبيا للصلاة من السبع سنين واضربوه - [00:03:29](#)

وعليه ابن عشر صححه هو وغيره يعني الترمذي وغيره. حينئذ هي نسلك مسلك ماذا؟ ترجيح بحمل قوله مروا ابناءكم على ماذا؟

على الوجوب دون دون غيره. ثم قال رحمه الله ويحرم تأخيرها عن وقتها. لما - [00:03:49](#)

فبين لنا من تجب عليه الصلاة وكل ما سبق انما هو داخل في هذا الجزء. الذين تجب عليهم الصلوات الخمس والشرع كما هو معلوم

حدد الصلاة باوقات. حدد الصلاة باوقات بل اوامر الله تعالى كما قال ابن حزم رحمه الله لا - [00:04:09](#)

عن ثلاثة اصناف اما انه يحدد الاول والاخر يعني له اول واخر كالصلوات الخمس واما ان يكون عكسه. يعني لا اول له ولا اخر كبير

ونحو ذلك. واما انه يحدد الاول دون دون الآخر - [00:04:29](#)

ونحوها. الزكاة لها اول تجب عندهم. فاذا وجبت عنده حينئذ تعلقت به بذمته. فاذا تعلق في ذمته لا يقال له خرج الوقت اذا تأخر. وانما يقال هذه العبادة لها اول وليس لها اخر. واذا كان كذلك حينئذ يأتى - [00:04:49](#)

بالتأخير الصلوات الخمس قال ابن حزم رحمه الله تعالى وكل امر الله عز وجل فانه من قسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها يعني وتتبع اما امر غير معلق بوقته يعني ليس له وقت لا اول ولا اخر. فهذا يجرى - [00:05:09](#)

ابدا متاع الدين كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء والمسارة اليه افضل لعموم قوله تعالى وسارع الى مغفرته. قال سابقوا الى مغفرته. فدل على ان المسابقة افضل من من غيرها. هذا فيما اذا لم يكن له وقت من جهة الاول - [00:05:29](#)

ومن جهة لاخر خروج. واما امر معلق بوقت محدود الاول غير محدود الاخر. كالزكاة ونحوها. فهذه على رأيه هو لا يجرى قبل وقته لو قدم الزكاة على رأي ابن حزم لا يجرى الصواب انه يجرى ولا يسقط بعد - [00:05:49](#)

ابدا. يعني اذا وجبت دخل وقت الزكاة هذا لا اشكال فيه. لو وجبت حينئذ تعين عليه في هذا اليوم اخراج الزكاة لانها واجبة على الفور. واذا لم يفعل هل نقول خرج الوقت؟ لا. وانما نقول هي لازمة في ذمته. لان هذه - [00:06:09](#)

العبادة لها اول ولها اخر. لها اول من حيث الوجوب. لها اول وليس لها اخ. نعم احسنت. لها اول التي هي الزكاة. وهو حولان الحوض مع النصاب. حينئذ نقول وجبت الزكاة. فاذا وجبت الزكاة وتأخر حينئذ نقول لا يسقط - [00:06:29](#)

عنه فعل الزكاة لكونه اخرها عن وقتها الذي وجبت فيه. وهو على الفورية كما هو اه معلوم. فهذا لا يجرى قبل وقت على مذهبه والصواب قلنا يجرى ولا يسقط بعد وجوبه ابدا. لا يسقط. لانه لا اخر لوقته والمبادرة اليه - [00:06:49](#)

كافضل مسارعة الى جميع عبادات هذا لا شك فيه انه اولى. واما امر معلق بوقت محدود الاول والاخر. فهذا لا يوجد قبل وقته ولا بعد وقته. ويجزى في جميع وقته في اوله واخره واوسطه كالصلاة. الصلوات الخمس هذه - [00:07:09](#)

محدودة الاول والاخر وهذا امر امر معلوم من الدين بالضرورة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فحينئذ نقول لها اول ولها اخر اجمع اهل العلم على انه لو قدم الصلاة على اولها لم تجزه بل هي اما تطوعا بنقول انها لم تنعقد في اصلها - [00:07:29](#)

فاذا اخرها بعد خروج وقتها فهذا محل النزاع والجماهير على انه يقضي والصواب انه لا لا قضاء لان صلاح تكون غير مشروعة. الصلاة التي وجبت بين الوقتين هي التي امر بها. والصلاة التي اخرجها عن وقتها هذي غير مأمور - [00:07:49](#)

بها كمن تبرع من عند نفسه ومن قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هنا قال ويحرم تأخيرها اي الصلاة. لماذا؟ لان الصلاة لها وقت محدود. واذا كان لها وقت محدود معلوم - [00:08:09](#)

الاول معلوم الاخذ ووجب ايقاع الصلاة بين هذين الوقتين حينئذ نقول ايقاع الصلاة بين الوقتين واجب. واجب فاذا ترك ايقاع الصلاة بين الوقتين نقول ترك واجبا واذا ترك واجبا حينئذ يقول قد فعل محرما وهو ترك الصلاة وهو ترك صلاة. ويحرم تحريم - [00:08:29](#)

في اللغة كما هو معلوم المنع. لغة المنع ومنه قوله تعالى وحرام على على قرية. قال انها محرمة عليه. هذا لفظ تحريم في اللغة. يأتي بمعنى المنع. واما في الاصطلاح فقهي - [00:08:59](#)

سلاح الاصول فالتحريم يقابل الواجب وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جاز ما الطلبة ما قول او اعتقاد او فعل جوارح طلب الشارع هو الرب جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:19](#)

تركه يعني اعدامه وعدم ايجاده طلبا جازما بحيث رتب العقوبة على فعله رتب العقوبة على فعله. وفي الواجب رتب العقوبة على تركه. على على تركه. حينئذ نقول هذا هو التحريم هذا هو التحريم وهو جنس يعني يتفاوت في نفسه قد يكون الكفر ولذلك نقول الكفر والشرك - [00:09:39](#)

محرم ونستدل عليه واعبدوا الله ولا تشركوا ولا نقول هذه ناهية والنهي يقتضي التحريم ولا شك ان هذا اعلى واعظم ما نهى الله تعالى عنه. قال ولا تقتلوا اولادكم. لا شك ان هذا دون ذاك في ماذا - [00:10:09](#)

في التحريم لان ذاك اقبح واشد من حيث الحرمة. اذا هو جنس ويتفاوت في نفسه والصغيرة يعبر عنها بانها محرمة. والكبيرة يعبر عنها بانها محرمة. وكذلك الشرك الاصغر وكذلك الشرك - [00:10:29](#)

الأكبر والكفر على القول بالتفريق. والبدعة كذلك نقول هي محرمة. اذا التحريم جنس فحينئذ نقول ينظر في مرتبة هذا الفعل من حيث بقية المحرمات. فهل هو تحريم بحيث لو اخرها عن وقتها؟ نقول وقع عليه الكفر - [00:10:49](#)

ام لا؟ ام هو دون ذلك؟ لا شك ان المصنف يذهب الى ما هو دون ذلك. وهو انه محرم وكبيرة لكنه لا تخرج من من الملة الا بالشرط الذي سيذكره فيما فيما بعد. اذا تأخيرها عن وقتها محرم. واذا اخرها عن وقتها بمعنى - [00:11:09](#)

انه اخرجها عن وقتها المحدد لها شرعا حينئذ نقول اوقع الصلاة في غير وقتها. اوقع الصلاة في غير وقتها. واذا اوقع الصلاة في غير وقتها على المرجح الاتي اذا كان متعمدا لغير عذر فهو كافر مرتد عن عن الاسلام. حينئذ نحمل التحريم هنا - [00:11:29](#)

على ما هو اعلى من درجة المحرمات الذي هو الكبائر وما دون ذلك. فحينئذ المصنف مراده بالتحريم ما هو دون الكفر وقلنا التحريم هذا جنس يصدق على الكفر ويصدق على الشرك ويصدق على ما هو دون ذلك. ويحرم تأخيرها - [00:11:49](#)

لا شك انه يتعلق بالمكلف. فحينئذ كل من وجبت عليه الصلاة وكان قادرا على ادائها ذاك لها نقول يحرم عليه اخراج الصلاة عن عن وقتها. اما الصبي الذي لم تدم عليه صلاة حينئذ لو - [00:12:09](#)

تعتمد اخراجها عن وقتها. ان نقول يحرم عليه؟ هل يحرم على الصبي الذي لم تدب عليه الصلاة اخراج الصلاة عن وقتها ام لا؟ يحرم او لا؟ لا يحرم قولوا واحدا قولوا واحدا - [00:12:29](#)

ها؟ قوله واحدة قولوا واحدا على المختار ان الصبي مميز غير مكلف عند جماهير اهل العلم. وثم رواية عن الامام احمد رحمه الله وانه مكلف مطلقا بالصلاة وغيرها. وثم رواية ثالثة انه مكلف اذا بلغ العاشرة - [00:12:49](#)

اذا بلغ عشر سنين لقوله عليه الصلاة والسلام واضربوه. قال الضرب هذا عقوبة. ولا عقوبة الا على ترك واجب وفعل محرم فدل على انه يعاقب ولا يعاقب الا المكلف. وحينئذ نقول ويحرم تأخيرها على - [00:13:19](#)

من وجبت عليه الصلاة. واما من لم تدم كصبي مميز نقول هي في حقه ندب وليست بواجبة يتعمد تركها حينئذ الله لا تحريم. لكن لو لم يأمره وليه بالصلاة انذاك؟ يحصر - [00:13:39](#)

قم على وليه او لا؟ يحرم؟ نعم لانه ترك واجبا. اذا التحريم باعتبار الصبي اذا ترك الصلاة يتعلق في وليه دونه هو. وليه لانه لم يأمره ترك واجبا. واما هو فهي لم تجب عليه حتى لم تجب عليه حتى - [00:13:59](#)

ماذا؟ حتى نقول انه يحرم تركها. ويحرم تأخيرها يعني الصلاة. سواء تركها او اخرها كل لن بحيث اوقع كل الركعات الاربعة مثلا بعد خروج وقتها او اخرها الى ان يبقى وقت لا - [00:14:19](#)

يستوعبها لان الأمور به ان يوقع الصلاة كلها من التكبير الى التسليم قبل خروج الوقت فحينئذ اما ان يخرج الصلاة كلها من التكبير الى التسليم بعد خروج الوقت. بعد خروج الوقت - [00:14:39](#)

واما ان يجعل اخر الوقت هو اول صلاته. ويخرج الوقت وهو في اثناء الصلاة. حينئذ جمع بين الوقتين فجعل الركعات او الركعتين الاوليين في اخر وقت الصلاة التي هي محل لادائها. والركعتين الاخرى - [00:14:59](#)

اخرين الثالثة والرابعة كالظهر مثلا جعلها بعد خروج الوقت. التحريم متعلق بماذا؟ بالصورتين بالصورتين. وهذا يسأل عنه يعني يؤخر الصلاة الى اخر باقي خمس دقائق. يقوم يتوضأ يكبر يصلي ركعتين - [00:15:19](#)

اذن العصر يا اثم ولا يَأْثَم؟ يَأْثَم لا شك لماذا؟ لانه اخرج جزءا من الصلاة عن وقتها المحدد له ها شرعا. وقد جعل الشرع لها اولاً واخرة من اجل ايقاع الصلاة كلها برمتها بين هذين الوقتين - [00:15:39](#)

حينئذ اذا جمع بين هذا الوقت وبين الوقت الذي يليه. نقول هذا لم يمثل الامر. واذا اخرجها كلا عن ذلك الوقت حينئذ نقول ايضا لم يمثل الامر ولا يمثل الامر الا بايقاع الصلاة كلها في الزمن الذي حدد له - [00:15:59](#)

بين الوقتين. ويحرم على من وجبت عليه الصلاة تأخيرها كلا او جزءا عن وقتها يعني الذي حدده الشرع لان الله تعالى قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. كتاب - [00:16:19](#)

يعني مكتوبا مفروضا موقوتا يعني مؤقتا. فهذه المفروضات التي دل عليها قوله كتابا موصوفة كتابا موقوتا. حينئذ هذه الصفة لها اثر

او لا؟ لها اثر اولى؟ لها اثر. وهي كون هذه المفروضة - [00:16:39](#)

ليست مطلقة ليست مطلقة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضا مؤقت صفة لي كتاب. فحينئذ نقول كتابا لو قال كتابا وسكت لقلنا صلي متى ما شئت. ولما قال - [00:16:59](#)

موقوتا علمنا ان هذه الصفة لها اثر. وهي ان المفروضات لها وقت محدد. ثم هل يعلم هذا الوقت من هذا النص؟ لا لا يعلم وقت صلاة الفجر متى ولا وقت صلاة الظهر ولا العصر ولا المغرب - [00:17:19](#)

وللعشاء وانما دل على ان هذه الصلوات ليست مطلقة من حيث الزمن. واذا لم تكن مطلقة من حيث الزمن حينئذ لابد من الرجوع الى السنة فتفسر هذا الاجمال. والنبي صلى الله عليه وسلم وقت اوقات الصلاة - [00:17:39](#)

وهذا يقتضي ماذا؟ يقتضي وجوبها في وقتها وقال وقت صلاتكم بينما رأيتم. وقت صلاتكم بينما رأيتم بين بين هذا ظرف زمان وظرف الزمان عند الاصوليين له مفهوم او لا - [00:17:59](#)

له مفهوم او لا؟ ظرف الزمان له مفهوم لا شك. ها احل لكم الصيام احل لكم ليلة الصيام الرفث ليلة له مفهوم او لا له مفهوم اخرجه النهار. فالنهار ليس محلا لرفث. هنا قال وقت صلاتكم بينما رأيتم - [00:18:19](#)

حينما رأيتم هذه البينية تقتضي ماذا؟ تقتضي ان ما لم يكن بين هذين الوقتين ليس وقتا للصلاة هذا المفهوم مفهوم المخالفة. وقت صلاتكم بينما رأيتم بين اي بين الوقتين الذين - [00:18:49](#)

رأيتموهما اذا ما لم يكن بينهما ليس وقتا للصلاة. مفهوم المخالفة يقتضي هذا الذي ذكرناه. وهذا يستدل به ايضا قال ان من اوقع الصلاة في غير وقتها فهي مردودة عليه. ولا يقال بي بالقضاء. اذا اجتمع فيه دليل - [00:19:09](#)

ودليل السنة على ان الصلوات مؤقتة وتأخيرها كلا او جزءا عن وقتها يعتبر من المحرمات. عن وقت وقتها اي وقت الجواز المختار او وقت الضرورة. يعني لا يجوز تأخيرها فيما - [00:19:29](#)

فاذا لم يكن لها الا وقت واحد. وهذا كل الصلوات لصلاة العصر فان لها وقتين. الوقت المختار وقت الجواز ووقت الضرورة. كل صلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها. المختار فيما له وقت واحد - [00:19:49](#)

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها المختار الى وقت الضرورة وذلك في العصر. هذا سيأتي في باب شروط الصلاة تفاصيل هذا اوقات الصلوات. واما هنا فنبين ان لها اولا واثرا. وايقاع الصلاة في غير وقتها على - [00:20:09](#)

ام المصنف انه يعتبر محرما سواء اخرجها كل كلها او بعضها. ويحرم تأخيرها عن وقتها. قال الشارح المختار يعني فيما له وقتان وهو صلاة العصر فقط صلاة العصر لها وقتان وقت - [00:20:29](#)

هو وقت ضرورة لا يجوز اخراج صلاة العصر من وقت الاختيار الى وقت الضرورة وما عدا هذه الصلاة فليس لها الا وقت واحد. ويحرم تأخيرها عن وقتها اي وقت الجواز. قال اهل العلم وهو مجمع عليه مع الذكر - [00:20:49](#)

والقدرة. يعني هذا الحكم مقيد. وليس على اطلاقه. يحرم مع الذكر الذكر بضم الذا هو التذكر. ضد الذكر الذي بالكسر ويكون محله اللسان. فالذكر الكسب اللسان والذكر يكون بالقلب ففرق بينهما وابن مالك رحمه الله سوى بينهما والصواب التفريق الصواب -

[00:21:09](#)

اذا مع الذكر والقدرة اجماع لحديث ماذا؟ قالوا لحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط. فنسمعه كثير ليس في النوم تفريط. هذا - [00:21:39](#)

نفي نفي ماذا؟ نفي التفريط الذي هو التقصير في النوم كل النوم لان هل هنا للجنس؟ هل هنا لي الجنس فافادت العموم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة الذي هو ضده ضد النوم. ان تؤخر الصلاة الى ان - [00:21:59](#)

دخول وقت صلاة اخرى رواه مسلم. ليس في النوم تفريط هذا يدل على ان النائم ليس مكلفا. تضمنه مع ادلة الجماهير ان التكليف مرتفع عن النائم. فالنائم لا يخاطب ولا بايجاب ولا بتحريم - [00:22:19](#)

ولا بنسب ولا بكراهة. متى هذا حال نومه؟ يعني وقت النوم لا يوجه اليه الخطاب. لانه لا يفهم ولا يقال لمن لا يفهم افهم. الذي لا يفهم

لا يقال له افهم. هو نايم. ما يسمع المؤذن. حينئذ لا يقال بماذا - [00:22:39](#)

فيقال بانه مكلف حال نومه ليس مطلقا. وانما في وقت تلبسه بالنوم نقول هو غير مكلف. وما عداه فهو مكلف لانه رجع اليه او زال عنه المانع من التكليف فهو النوم الذي غطى عقله. ولا ينافيه عدم - [00:22:59](#)

لا ينافيه ايجاب الضمان عليه لما اتلفه والزامه ارشم جناه لان ذلك من الاحكام الوضعية لا التكليفية واحكام وضعي تلزم النائم والصبي المجنوب بالاتفاق هذا محل وفاق. لان النائم لو قتل وهو نائم ها لو قتل - [00:23:19](#)

تلزمه الدية او لا؟ تلزمه كيف نقول تجب عليه الدية؟ وهو نائم وهو غير مكلف؟ نقول بالدية وعارف الجنائيات يعتبر من الحكم الوضعي. وحكم الوضع لا يشترط فيه تكليف ولا عقل. لا يشترط فيه. لا العقل - [00:23:39](#)

فكل من اتلف شيئا سواء كان مجنونا او صبيا او نائما او سكران ونحو ذلك نقول هو ملزم ماذا؟ بالفدية ونحو ذلك. وغروش الجنائيات معلق على الفعل نفسه. فالفعل سبب متى ما وجد - [00:23:59](#)

ترتب عليه الحكم الوضعي. واما اشتراط العقل والبلوغ وفهم الخطاب ونحو ذلك. في الاحكام فالمراد به الحكم التكليف الذي هو الايجاب والندب ونحو ذلك. وظاهر الحديث ليس في النوم تفريط. ظاهر الحديث - [00:24:19](#)

كيف انه لا تفريط في النوم مطلقا. ليس في النوم تفريط. هذا منفي. كل او عين من انواع النوم لا تفرح ليس في النوم ليس كل نوم ها يثبت له التفريط. وهنا - [00:24:39](#)

قال ليس في النوم تفريط ظاهره ماذا؟ الشوكاني رحمه الله يقول ظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول في وقت الصلاة او بعده قبل تضيقه. يعني سواء وقع النوم قبل دخول وقت الصلاة ليس فيه تفريط - [00:24:59](#)

لانه نام قبل ايجاب صلاة ما وجبت. الذي ينام الساعة الحادية عشر مثلا يستمر به النوم الى ان خرج الوقت هل نام عن صلاة الظهر؟ نقول ما وجبت عليه صلاة الظهر؟ اليس كذلك؟ ما وجبت عليه لانه نائم وهو غير - [00:25:19](#)

غير مكلف. وقال صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط. اذا هذه الصورة داخله في النص قطعا ولا اشكال فيه. لان الصلاة لم تجب عليه فيه اصلا. طيب اذا دخل عليه الوقت دخل عليه الوقت. فحينئذ هل له ان ينام؟ يجوز او لا يجوز - [00:25:39](#)

يجوز يجوز ان ينام بعد دخول الوقت وله حالتها. ان ينام قبل تضيق الوقت. يعني لا يبقى من قدر الوقت ان فعل الصلاة والطهارة لها. اذا كان فعل الصلاة يستغرق منه مثلا مع الطهارة. نصف ساعة. قبل نصف ساعة من اخر الزمان - [00:25:59](#)

يجوز له ان ينام. وليس في النوم تفريط. متى؟ اذا نام قبل تضيق الوقت. واما اذا بعد تضيق الوقت لم يبق الا قدر فعل الصلاة. حينئذ يائثم. لا من حيث النوم ولكن من حيث - [00:26:19](#)

التسبب في ترك الصلاة. من حيث التسبب في ترك الصلاة. اذا هذه ثلاث صور كلها داخله في هذا النص. ليس في نوم تفريط فينفي التفريط عن النائم فيما اذا نام قبل دخول الوقت. وهذا واضح ونبين ونقول لم تجب عليه الصلاة - [00:26:39](#)

لم تجب عليه الصلاة اصلا. لان الصلاة سبب وجوبها وتوجه الخطاب الى المكلفين دخول الوقت. فاذا لم يدخل طول الوقت حينئذ نفي وجوب الصلاة. مثلا الليلة صلينا العشاء صلاة الفجر غدا. واجبة علينا - [00:26:59](#)

ليست بواجبة. لماذا؟ لان وجوبها سببه مرتب على دخول الوقت. فاذا لم يدخل الوقت حينئذ نام في الوجوب. لا نقول صلاة الفجر ليست بواجبة مطلقة. لا. نقول لا تجب علينا ادائنا الان. فاذا دخل الوقت - [00:27:19](#)

حينئذ نقول خوطب بها المكلف. اليس كذلك؟ هذه صورة وهي واضحة بينة. ان ينام بعد دخول الوقت وله صورتان. اما لا يبقى من الوقت الا قدر فعل الصلاة. فهذا لا يحل له. ويعتبر اثما. واما ان يبقى وقت وزيادة - [00:27:39](#)

حينئذ نقول يجوز له ان ينام. يجوز له ان ينام. لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط. اذا ظاهر الحديث كيف انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة وهذا واضح او بعده قبل تضيقه - [00:27:59](#)

وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان اثما. قيل اذا تعمد انه اذا نام - [00:28:19](#)

قبل تضيق الوقت قبل ضيق الوقت تعمد ذلك النوم وغلب على ظنه انه لن يستيقظ الا فبعد خروج الوقت كان اثما. كان اثما. والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه - [00:28:39](#)

فعله في وقت يباح له. النوم مباح مطلقا. هذا هو الاصل انه يباح مطلقا. لكن لو تسبب به بفعله النوم الى ترك واجب حينئذ ينظر الى النوم من جهتين. من جهة كونه مباحا في الاصل ومن جهة ما - [00:28:59](#)

تسبب به بفوات فوات واجب فيأثم من حيث التسبب لا من حيث النوم يأثم من جهة ماذا؟ من جهة كون هذا النو قد تسبب به في ترك واجب. لان فالتسبب مطلق. اذا تسبب بترك واجب سواء كان بنوم او غير مطلقا لو باكل وشرب. الا ما جاء النص - [00:29:19](#)

استثنائي. فالتسبب في ترك الواجب نقول هذا مطلق. سواء كان بنوم او غيره. فتخصيص النوم بكونه يأثم فعله لكونه ترك الصلاة ونحوها نقول هذا التخصيص هو الربط ليس بوارد. لماذا؟ لان النوم في اصله مباح. وهنا - [00:29:49](#)

نفي مطلق ليس في النوم تفريط. النوم من حيث هو ليس فيه تفريط. واما اذا تسبب به الى ترك واجب حينئذ يأثم من جهة كونه ها تسبب بهذا الفعل لا من جهة. فالجهة منفكة. الجهة في هذه الصورة نقول منفكة. والظاهر انه يأثم - [00:30:09](#)

والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم. لانه فعله في وقت يباح فعله فيه. فيشملة الحديث هذا قبل التضيق الوقت. واما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك. فما به ترك المحرمين - [00:30:29](#)

يرى وجوب تركه جميع من درى. فكل ما ادى الى ترك واجب فالاصل فيه انه محرم كل ما ادى قاعدة ضابط كل ما ادى الى ترك واجب فهو محرم وهذا يوافق جزءا من القاعدة العامة الوسائل لها احكام مقاصد. قد يكون الشيء في اصله مباح ثم نقول هو حرام - [00:30:49](#)

حرام متى اذا تسبب به الى فعل محرم او الى ترك واجب؟ هو في نفسه مباح. والتسبب هو محل الاثم فيأثم من جهة التسبب ولا يأثم من جهة الفعل نفسه. لماذا؟ لاننا لو قلنا الفرق بين - [00:31:19](#)

مسألتين لقلنا النائم اذا نام والنوم صار حرام في حقه. لو نام خمس ساعات كلها يعتبر سد عليه انه اثم اليس كذلك؟ فهو خمس ساعات كل الوقت تعتبر اثما. واذا قلنا التسبب فالتسبب - [00:31:39](#)

حينئذ حينئذ يكون الاثم اخف. يعني بنى على هذه المسألة اذا قلنا النوم نفسه صار معصية حينئذ لو نام خمس ساعات خمس ساعات نقول هذه كلها يعتبر اثمة. استغرقها في معصية خمس ساعات. واذا قلنا كونه متسببا بالنظر الى السبب والسبب - [00:31:59](#)

جزء واحد. حينئذ ترك الصلاة من اجل النوم فيأثم عليه من هذه الحيثية. ولا شك في اثم من نام بعد حد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به. والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع. اذا نام بعد تضيق الوقت - [00:32:19](#)

قال الشوكاني رحمه الله لا شك في في اسمه لماذا؟ لاننا قعدنا قاعدة فيما سبق ان وقت الصلوات خمس يعتبر من الواجب الموسع. وما معنى الواجب الموسع؟ ما وقته يسع منه اكثرا - [00:32:39](#)

يعني ما يسع العبادة ما يسع العبادة نفسها وغيرها من جنسها لابد من قيد من جنسها فحينئذ ما الذي على هذا نقول اوجب الشارع ايقاع صلاة الظهر ما بين الوقت المعلوم. الوقتين المعلومين - [00:32:59](#)

قدمها في اول الوقت فله ذلك. ان اخرها الى اثناء الوقت في وسطه فله ذلك. ان اخرها الى اخر جزء له ذلك ولكن اذا وصل الى اخر الجزء تعين عليه. فانقلب الوقت في حقه من - [00:33:19](#)

كونه واجبا موسعا الى كونه واجبا مضيقا. اذا هو في اول الوقت يعتبر ماذا؟ مخيرا بين اجزاء الوقت في اي وقت شاء اوقع الصلاة فيه ولكن اذا لم يبق من الوقت الا قدر فعله - [00:33:39](#)

حينئذ نقول ضاق عليه الوقت. ضاق عليه الوقت. فان شاء ان يؤخره الى اخر الوقت ثم نام متعمدا متى نام متعمدا؟ بعد ان ضاق عليه الوقت وبعد ان تعين عليه الوقت لان الوقت هذا صار واجب - [00:33:59](#)

صار معينا من جهته من فعله هو. فحينئذ اذا نام في هذا الوقت لا شك انه يكون يكون اثما. ولا شك في من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به. والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع. قاعدة عامة. اذا يحرم - [00:34:19](#)

وتأخير الصلاة لهذا الحديث. ليس في النوم تفريط. انما التفريط في اليقظة ان تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى فنفي التفريط عن النائم واثبته اليقظان ولانه يجب ايقاعها في الوقت المحدود لها شرعا. فاذا خرج ذلك الوقت ولم يأتي بها بالصلاة كاملة او - [00:34:39](#)

جزءا منها كان تاركا للواجب مخالفا للامر وهو عاص مستحق للعقاب. وسيأتي انه اذا كان متعمدا يعتبر كافرا مرتدا عن الاسلام. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى واما تأخير صلاة النهار الى الليل او الليل الى النهار او الفجر بعد طلوع - [00:35:09](#) في الشمس فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء. وقال ايضا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله. وهذا على قول الجماهير وسيأتي - [00:35:29](#) في كلام المصنف رحمه الله تعالى. اذا يحرم تأخيرها كلها او تأخير بعضها بان يؤخر القيام اليها الى وقت لا يتسع كلها بان لم يبق من وقت الاختيار الا ما يتسع لركعة مثلا. لان الواجب ان تقع جميع الصلاة في وقتها. فاذا اخرجت - [00:35:49](#) فكبر فصلى ركعة ركعة كاملة بالركوع قراءة الفاتحة وركوع وسجديتها حينئذ نقول ادرك ركعة من وقت الصلاة فتسمى الصلاة حينئذ اداء. تسمى اداءه. لماذا لانه ادرك الوقت فاذا كبر فخرج الوقت مم صارت الصلاة قضاء - [00:36:09](#) وليست باداء. من ادرك قبل طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ركعة. حينئذ نقول ثبت في حقه ادراك الصلاة اداء. فان ادرك اقل من ركعة حينئذ فات فوته فات وقتها. وصارت الصلاة ادهان - [00:36:39](#)

واما تمزيق الصلاة بوصفها في اولها اداء وفي اخرها قضاء. نقول هذا مبني على ما ذكرناه سابقا في تنزيل الاحكام او تنزيل المصطلحات على نصوص الشرع. فحصل نزاع بين اهل العلم والا هذا القول لا يعرف سابقا. لا يعرف ان الصلاة - [00:36:59](#) الواحدة تكون اداء قضاء في وقت واحد. وفعل واحد وشخص واحد. هذا ما يتصور. لان الاداء هو فعل الصلاة في وقتها المعينة لها شرعا. والقضاء فعلها خارج وقتها المعين لها شرعا. فكيف تكون اداء قضاء؟ وهي صلاة - [00:37:19](#) واحدة هذا نقول فيه فيه تعارض. والصواب انها اداة وما بني عليها يسمى يسمى اداء كذلك ولو خرج الوقت ويعتبر اثما لانه لم يوقع العبادة كلها بين وقتيها المحدد لها شرعا. الا هذا استثناء - [00:37:39](#) والاستثناء من التحريم يدل على ماذا؟ ها؟ على الوجوب الظد او مطلق الجواز على الوجوب او مطلق الجواز؟ ها او الجواز ما الفرق بين مطلق الجواز والجواز؟ ها اي احسنت والجواز؟ الجواز - [00:37:59](#) الظاهر ان المراد به ما يقابل الاباحة. مساوى فيه ترك والفعل. واما مطلق الجواز فهذا يدخل تحته الواجب والندب والكراهة. لماذا؟ لانه يكون حينئذ في مقابلة المنع. والواجب غير ممنوع من حيث الابداع وكذلك الندب غير ممنوع فحينئذ يطلق على الواجب انه جائز لكنه جائز - [00:38:39](#)

من حيث ماذا؟ من حيث ايقاع الفعل لم يمنع. وجوازه هنا مقيد على جهة الفعل الجازي. ها وكذلك فالندم جائز من حيث ماذا؟ ايقاع الفعل. ثم يقال فيه انه مطلوب من الشرع لا على جهة - [00:39:09](#) وكذلك المكروه لانه ليس بممنوع مطلقا. اليس كذلك؟ اذا مطلق الجواز يشمل الواجب والندب والمكروه. واما الجواز فحينئذ يرادف الاباحة. وهي الجواز قد ترادف في مطلق الاذن زمن سلف. اذا الا هذا استثناء من التحريم. واذا استثنى من التحريم حينئذ نقول الاستثناء هنا مصدر - [00:39:29](#)

مطلق الجواز لان الجمع مستحب. اليس كذلك؟ جمع بين الصلاة. هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مستحب في وقتها بشرطي فاذا قيل بانه جواز قلنا ان الجمع مستحب حينئذ وقع التعارف الا لناوي الجمع - [00:39:59](#) ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريب. استثنى صورتين مما يجوز له ماذا؟ اخراج الصلاة عن وقتها يجوز مطلقا اخراج الصلاة عن وقتها. الصورة الاولى قال لناوي صنفها علم النوى ينوي - [00:40:19](#) ان اذا قصد لقاصد الجمع والمراد بالجمع هنا الجمع بين صلاتي الظهر والعصر او الجمع بين صلاتي والعشاء ولا جمع بين صلاتي العشاء والفجر ولا بين صلاتي الفجر والظهر الا - [00:40:39](#)

او الجمع. لكن قال لعذر يعني ممن يحل له الجمع. واما اذا لم يجز الجمع حينئذ بقينا على الاصل. وهو ماذا يجاب ايقاع الصلاة بين وقتيها المحدد له شرعا. واما اذا وجد الجمع الشرعي وهو فيما اذا - [00:40:59](#)

انا لسفر او مرض او مطر ونحو ذلك وجد السبب حينئذ جاز له الجمع على جهة الاستحباب الا لناوي الجمع او الجمع يجوز الوجه لعذر من مرض او سفر او مطر فيباح له التأخير - [00:41:19](#)

يجوز له التأخير. لماذا؟ يجوز له التأخير. لانه اذا نوى الجمع حينئذ صار الوقتان وقتا واحدا. واذا صار اتحد الزمن حينئذ صار الوقت ماذا؟ وقتا واحدا. صار موسعا منذ دخول - [00:41:39](#)

في صلاة الظهر الى ان يخرج وقت صلاة العصر هو وقت واحد. اذا اين اين جواز الاخراج هنا؟ اين توازن الاخراج هل يقال انه اخرج الصلاة عن وقتها؟ اذا صار الوقت صار الوقتان وقتا واحدا. حينئذ نقول الاخراج هنا - [00:41:59](#)

الجواز باعتبار الاصل يعني النسبة اعتبارية هنا يعني باعتبار قبل جواز الجمع لصلاة الظهر حد عندهم فاذا نوى وقصد الجمع بشرطه حينئذ اتحد ارتفع نهاية وقت صلاة الظهر فصار الوقت وقت - [00:42:19](#)

واحدة الا لناوي الجمع لماذا؟ لان وقت الثانية يصير وقتا لهما. وقتيهما يصيران وقتا واحدا لهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاولى في الجمع ويصليها في وقت الثاني. هذا سيأتي في - [00:42:39](#)

في محلي وانه مشروع بل على جهة الاستحباب. وقال الوزير اجمعوا وقال الوزير اجمعوا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. لمن كان مستيقظا ذكرا لها قادرا على فعلها. غير ذي عذر ولا مريد - [00:42:59](#)

غير ذي عذر ولا مريد للجمع. فان اراد الجمع حينئذ استوى الوقت ان فصار وقتا موحدًا. وعليه يرد ماذا؟ يرد ماذا استثنى المصنف هذه الصورة مع كون الوقت صار صار متحدا؟ صار متحدا. قال في المبدع في المبدع ومقتضاه لا - [00:43:19](#)

نحتاج الى استثنائه اذا علل الجواز هنا لان الوقتين صارا وقتا واحدا حينئذ لا نعتاد الى الاستثناء وهذا ظاهر وهو بين ويصير حينئذ الاستثناء صورية وليس بحقيقي وجوابه ان كل صلاة لها وقت مع - [00:43:39](#)

فيتبادر الذهن اليه فيتعين اخراجه. اذا لا بد من الاخراج. ولا نقول بان الاستثناء هنا صوري. لان كل وقت اختتم في الاصل ها كل فرض في الاصل له وقته المحدود. فاذا قيل صلاة الظهر انصرف الذهن الى ماذا؟ اول واخر - [00:43:59](#)

ولا ينصرف الى الجمع. حينئذ لما اريد الجمع قد يتبادر الى الذهن ان صلاة الظهر لها اخر تأخير الصلاة عن وقتها. حينئذ لابد من التنصيص. لا بد من من التنصيص. جوابه ان كل صلاة لها وقت - [00:44:19](#)

معلوم هذا واضح قبل نية الجمع. فيتبادر الذهن حينئذ اليه فيتعين اخراجه. حينئذ لا نقول بان الاستثناء هنا استثناء صوري بل له له اصل. الا لناوي الجمع هذه صورة اولى. الصورة الثانية قال ولمشتغل بشرطها الذي - [00:44:39](#)

يحصله قريبا لمشتغل اشتغل بشيء يعني تلبس به وليس نويا ان يفعله بل لابد انه قد يكون باشره واذا باشره حينئذ قيل بانه مشغول به واما قبله فلا. ولمشتغل يعني والا لمشتغل - [00:44:59](#)

هذه الصورة الثانية بشرطها الصلاة لها شروط ولابد من تحصيلها والشرط متقدم على فعل الصلاة وان توقفت الماهية على وجوده الا انه متقدم عليه. حينئذ اذا لم يتمكن من فعل الشر - [00:45:19](#)

لم يتمكن من فعل الشرط. اما انه يعجز عنه مطلقا. واما ان يعجز عنه طاقة اما ان يعجز عنه مطلقا واما ان يعجز عنه مؤقتا. فحينئذ اذا عجز عنه مطلقا كعدم - [00:45:39](#)

الماء بالكلية يعرف ان هذا الماء لن يأتي ولو بعد شهرين او ثلاث. حينئذ يعدل الى التيمم ونقول عجز عن الشرط ولا اشكال في هذا. وهذا محل وفاق ان عجز عنه مؤقتا فاما ان يكون العجز قريبا فيحصله بعد وقت واما ان يكون - [00:45:59](#)

والبعد هنا والقرب يعتبر من جهة العرف. فان كان بعيدا فحينئذ المصنف رحمه الله تعالى يقول يحرم عليه تأخير الصلاة واخراجه عن وقتها. كيف بعيد؟ قالوا مثلا اذا كان عنده كان عريان يشترط لصلاة ستر العورة - [00:46:19](#)

حينئذ قد يكون في يده ثوب يخيطة ثم يخرج الوقت. او انه يفصل ثوب. اما انه يخييط الثوب الذي بين يديه واما انه يذهب الى

السوق فيفصل ثياب. ايهما القريب ايهما البعيد - 00:46:39

اذا كان بين يديه ويخيطه قالوا هذا اشتغال بالشرط لكنه قريب. يعني اثناء الفعل للخيار خرج الوقت اما ان اصلي عريان واما ان

اخيط الثوب ويخرج الوقت. المذهب انه ماذا؟ قالوا هذا - 00:46:59

تحصيل للشرط لكنه قريب. بمعنى انه لا يبعد عن خروج الوقت كليا. فاذا خرج وقت صلاة ظهري ها وخلال ربع ساعة نصف ساعة بعد

خروج الوقت اصلح ثوبه قالوا اذا لا يحل له ان يصلي في الوقت - 00:47:19

لا يباح له ان يصلي في الوقت لانه لا بد من تحصيل الشرط وهو في قدرته ولو خرج الوقت فحين اذ اذا تعارض الوقت مع تحصيل

الشرط القريب ايهما يقدم؟ على المذهب يقدم تحصيل الشرع - 00:47:39

يقدم ماذا؟ تحصيل الشرط. ولا يقدم الوقت على تحصيل الشرط. لماذا؟ لانه تعارض وعنده امران فحينئذ اما ان يقدم الشرط

المتلبس بالصلاة نفسها بعينها واما ان يقدم الوقت قالوا نقدم الشرط - 00:47:59

القريب. واما الشرط البعيد الذي سيسافر ويأتي بالماء او يسافر من اجل ان يخيط الثوب ونحو ذلك. قالوا هذا شرط بعيد فعجزه

لبعده اسقطه عنه. لا واجب مع العجز والشرط واجبة. اذا يعتبر في حكم العاجز - 00:48:19

واذا كان كذلك سقط عنه. واما القريب الذي يكون في متناول اليد قالوا هذا قريب لقربه صار ماذا؟ متمكن منه واذا صار متمكنا منه

حينئذ صار قادرا على فعل الواجب او لا صار قادرا على فعل الواجب فلا يسقط بحال من الاحوال - 00:48:39

ولمشتغل يعني والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا قريبا هذه زادها على المقنع يعني ليست في الاصل الذي اختصر منه هذا

المختصر. لان ظاهره انه لو كان قريبا او بعيد - 00:48:59

ها يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها. والقريب شيخ الاسلام سيأتي انه يقول لا يعرف عن اصحابي الامام احمد رحمه الله تعالى. فكيف

بالبعيد؟ فمن باب اولى واحرف. حينئذ المصنف رحمه الله كالتنكيث على صاحب الاصل - 00:49:19

قال قريبا احترازا عن البعيد. لمشتغل بشرطها قالوا هذا الشرط الذي يكون للصلاة يشترط فيه ان يكون مقدورا عليه. ان يكون

مقدورا عليه. الذي يحصله قريبا. قل قريبا هذا زيادة على المقنع وهو كالتنكيث او استدراك عليه. مثل الشارحون قال كانقطاع

ثوبه الذي ليس عنده غيره - 00:49:39

فاما ان يصلي عريانا واما ان يخيط الثوب ولو خرج الوقت بمقدار ربع ساعة ثلث ساعة نصف ساعة قالوا هذا الوصف لا يؤثر.

فيشتغل بالخياطة ثم بعد ذلك يصلي بثوبه وقد اتى بالشرط. واذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت. اذا لم - 00:50:09

من خياطته حتى خرج الوقت. حينئذ ماذا؟ يقدم الشرط على الوقت. يقدم الشرط على الوقت وكالمشتغل بنحو الوضوء

والغسل حتى خرج الوقت. حتى خرج الوقت. وهذا يتصور في ماذا؟ في المستيقظ. واما في النائم - 00:50:29

فلا. يعني لو كان نائما فاستيقظ قبل طلوع الشمس بعشر دقائق. هذا يغتسل ويتوضأ ويصلي او يتيمم ويصلي. عشر دقائق تكفي.

اقرأ سبح وهل اتاك. تكفي او لا تكفي عشر دقائق لصلاة الفجر تكفي. طيب هو على جنابة استيقظ وبقي عشر دقائق. ماذا يصنع؟ ان -

00:50:49

ستسأل خرج الوقت؟ ها؟ وان لم يغتسل سيصلي بماذا؟ بجنابة يتيمم. يتيمم مع وجود الماء حصل تعارض. حصل تعارض او لا؟ ها

نعم طيب ايمن يصلي اي يغتسل لا بد من الغسل افتونا مأجورين ها اسمعي ها - 00:51:19

اي نعم. هم يمثلون بهذا المثال اذا استيقظ قبل طلوع الفجر بعشر دقائق لكن بوقت لا يكفي لفعل الاغتسال مع الصلاة.

نقول هذا المثال في فيه نظر ليس بصحيح. لماذا؟ لان النائم اذا استيقظ قلنا وقت نومه غير مكلف. الان قررناه - 00:52:09

حال نومه غير مكلف. اذا منذ ان يفتح عينيه نقول بدأ وقت ها صلاة الفجر اذا استيقظ السابعة بدأ ليس لست كغيرك. انت الان بدأ

عندك وقت صلاة الفجر الساعة السابعة. حينئذ هل - 00:52:39

تعارض بين اخر الوقت واوله ما حصلتها. اذا الصورة ليست ليست واردة. فحينئذ يتعين عليه ان يغتسل ثم بعد ذلك ان يصلي.

فاذا تيمم وصلى تيممه لا يصح صلاته لا لا تصح. لماذا؟ لانه لم يطق عليه الوقت - 00:52:59

واما المستيقظ فهذا مثال صحيح. ما صلى جلس هكذا. اذا ان بقي عشر دقائق من خروج الوقت. هذا مفطر والنائم السابق النبي يقول ليس في النوم تفريط غير مفطر وفرق في الشرع بين المفطر المفطر وغير المفطر - [00:53:19](#)

اليس كذلك؟ الشرع فرق بينهما. اذا المفطر اذا بقي وقت لا يتسع الا لمقدار الصلاة او الاغتسال حينئذ جاء تعارض هنا. تعارض عندنا خروج الوقت مع الشرط. فعلى المذهب حينئذ ماذا يصنع؟ ها على المذهب يتيمم ويصلي او يغتسل ثم يصلي - [00:53:39](#)

يغتسل ثم يصلي ولو خرج الوقت. تقديم للشرط المقدور عليه القريب لانه يغتسل ما في اي اشكال. تقديم للشرط المقدور عليه قريبا. ها على الوقت. والصواب كما سيأتي كلام ابن تيمية انه يقدم ماذا؟ يقدم الوقت - [00:54:09](#)

يتيمم ويصلي ولو كان عنده الماء. اذا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا مثل بانقطاع الثوب ومثل في الحاشية حتى خرج الوقت. قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا خلاف المذهب. الذي هو الصورة الثانية. الصورة الثانية قال خلاف المذهب - [00:54:29](#)

بالمعروف عن احمد واصحابه وجماهير العلماء. وقال قول بعض الاصحاب لا يجوز تأخيرها الا لمشتغل بشرطها لم يقله احد احد قبله من الاصحاب كانه قول محدث لبعض المتوسطين او المتأخرين ولا من سائر طوائف المسلمين الا ان يكون بعض - [00:54:49](#)

اصحاب الشافعي ولا ريب انه ليس على عمومته. هذا ليس على اطلاق كان ينبغي ان يبين انما على اعتبار الاصل رحمه الله في المقنع اطلق لم يقيد بقوله قريبا. وقيد المقتصر كالتنكيت عليه. لان قوله لمشتغل - [00:55:09](#)

بشرطها هذا فيه اطلاق. معناه اذا لم يجد الماء حتى يسافر يسافر. ولو خرج وقت الظهر والعصر والمغرب الى اخره. هذا ظاهره لكن لم يقل احد من طوائف المسلمين كما قال هنا رحمه الله بهذا القول. وهذا لا يرد ولا يتناسب مع كلام ها؟ المؤلف الذي هو - [00:55:29](#)

الزاد انه ليس على عمومته وانما ارادوا صورا معروفة كما اذا امكن الواصم الى ان يصنع حبلا يستقي به. هذا واضح. هذا ممكن. او امكن العريان ان يخييط ثوبا ولا يفرغ الا بعد الوقت - [00:55:49](#)

ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن احمد واصحابه وجماهير اهل العلم ويؤيده ان العريان لو امكنه ان يذهب الى قرية يشتري ثوبا ولا يصل الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع. وهذا يرد على الاصل - [00:56:09](#)

ليس على صاحب الزاد. صاحب الزاد قيدهم فقال قريبا. فالصور التي اوردها ابن تيمية رحمه الله ليست واردة عليه. وعلى كل سواء كان قريبا او بعيدا نقول الصواب انه يقدم الوقت على الشرط. لان النصوص الدالة على كفر - [00:56:29](#)

كفر من ترك فرضا واحدا عامدا متعمدا لغير عذر شرعي مقدمة على هذه النصوص المحتملة فان قيل ان هذا عذر شرعي نقول اثبت بدليل الشرع فحينئذ يقبل على انه عذر شرعي والا فهو محل اجتهاد محل - [00:56:49](#)

اجتهاد. فان كان بعيدا عرفا صلى. هذا للذي ذكرناه انه يعتبر قيذا للخراج. فان انا بعيدا عرفا صلى. اي في الوقت على حسب حاله. تقديم للوقت لسقوط الشرط اذا بالعجز عنه. فهو واجب - [00:57:09](#)

واجب ولا واجب مع مع العجز. ومن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه. قلنا اذا كان الواجب موسعا حينئذ له ان يؤخر فعل الصلاة عن اول وقتها الى اخره مطلقا او مع شرط العزم قولوا. والجمهور على - [00:57:29](#)

قري الاصوليين والفقهاء على انه لا يجوز له ان يؤخر الا مع شرط العزم. والصواب انه يجوز ولو لم يعزم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاتكم بين هذين الوقتين. فحينئذ دل على ان له التأخير - [00:57:49](#)

الى اخر الوقت ولم يشترط والمقام مقام بيان. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فدل على انه يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها ولو لم يعزم وما يذكره الجمهور هذا فيه فيه نظر. قالوا لان هذا يخرج عن عزمه على تركها مطلقا فيكفر. اذا لم - [00:58:09](#)

اذا لم يعزم قالوا هذا اشبه ماذا؟ اشبه من لم يفعل الصلاة ولم يعزم على فعلها فحينئذ يكون تاركا لها. واذا كان تاركا لها هذا اشبه ما لو. ها ما لو تركها - [00:58:29](#)

متهاونا او كسلا كما سيأتي انه يكفر. قالوا لان لا يشتهه بذاك وتكون صورته واحدة فيكفر. اذا لابد من عزمي تارك الصلاة كسلا يكفر. لماذا؟ لانه ترك مطلقا ولم يعزم بقلبه انه يصليها ولو بعد خروج الوقت - [00:58:49](#)

ليفارق هذه الصورة قالوا لابد ان يعزم من اول الوقت على انه سيصليها ولو بعد خروج الوقت بناء على قاعدة انه له ان يقضي بعد

خروج الوقت وصوم ما ذكرناه. ما لم يظن مانعا ما لم يظن مانعا. يعني له ان يؤخر الى اخر الوقت الا اذا ظن - [00:59:09](#)  
لا مانعا وهذا واضح بين اذا علم انه سيقتل ها يقام عليه الحد الساعة الواحدة والنصف ودخل الوقت الساعة الواحدة حينئذ الوقت  
في حقه مضيقا مضيقا فيتعين عليه فعل الصلاة في هذا الوقت. فاذا اخرها عن وقتها حتى - [00:59:29](#)  
قتل ما هو اخر وقتها؟ الواحدة والنصف. حينئذ يكون اثما. يكون اثما. فاذا تبين انه لن يقتل هل يَأْثُم او لا فيه قولان صواب انه لا لا  
يَأْثُم. وتسقط بموته ولم يَأْثُم. اذا استثنى المصنف رحمه الله تعالى صورتين لقاعدة انه - [00:59:49](#)

محروم تأخير الصلاة عن وقتها. والمراد هنا في المتعمد في المتعمد الا في صورتين. اذا نوى الجمع لعذر شرعي والصورة الصورة  
الثانية للمشتغل بشرطها الذي يحصله قريب. الصورة الثانية نقول الصواب انه يقدم الوقت - [01:00:09](#)  
وعلى الاشتغال بشرط لعدم الدليل. والاصل تقديمه الفرض. المعين في وقته على الشرط لماذا؟ لان الوقت اعظم مراعاته في الشرع  
اعظم من مراعاة الشرط. بدليل ماذا؟ بدليل ان النصوص الاتية مطلقة في كون من اخرج الصلاة عن وقتها عالما متعمدا مختارا من  
غير عذر شرعي - [01:00:29](#)

انه يكفر. واذا كان يكفر حينئذ يتعارض مع هذه المسألة. كيف نقول يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى يجد الماء؟ ثم بعد ذلك نقول انه  
يكفر هذا يكون فيه نوع نوع تعارض ثم اذا قيل بانه يجوز ان يخرج الصلاة عن وقتها من اجل تحصيل الماء اذا نقول لماذا -  
[01:00:59](#)

شرع التيمم ما شرع التيمم الا من اجل ماذا؟ فاقض الماء عند ارادة فعل الصلاة في وقتها. يزداد على ما ذكره صنف يعني مسألة  
ثانية ماذا؟ تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الخوف الذي لا يتمكن منه من الصلاة - [01:01:19](#)  
ففي الصحيحين حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن صلاة العصر يوم الخندق الى غروب الشمس فصلى العصر ماذا؟ ثم  
المغرب. غربت الشمس ثم بعد ذلك صلى العصر وصلى بعدها المغرب. فظاهره انه اخر - [01:01:39](#)  
بسبب الخوف من العدو وكذلك فعل الصحابة قال انس اشتدت الحرب غداة تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس يعني اخرج وقت  
صلاة او فعل صلاة الفجر الى طلوع الشمس وهذا دليل على ان هذه الصورة تستثنى مما - [01:01:59](#)  
ذكره المصنف رحمه الله تعالى. واذا اخذنا بالقول الراجح الاتي انه يكفر اذا المسألة سقطت من اصلها. يحرم تأخير الصلاة عن وقتها  
اذا قلنا بكفره حينئذ نقول المسألة سقطت من اصلها لماذا؟ لانه لا يقال بالتحريم وانما - [01:02:19](#)  
قالوا بكفره وردته عن عن الاسلام. نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هل على المدرس  
بحلقة تحفيظ يأمر طلابه الصلوات الخمس يعاقبهم على من فرط لا هذا ليس ليس لك. تعاقبهم يحضرهم لا - [01:02:39](#)  
هذا لوليه ليست لك ولاية انت مدرس فقط تعلمهم القرآن مع تؤدبه معلومات فوائد اشياء ما في بأس انتظرونا حتى في الحفظ. ما  
هو افضل وقت لاداء الصلاة؟ وهل في مسألة خلاف؟ هو افضل الوقت لاداء - [01:02:59](#)

الصلاة اذا كان ثمة جماعة وقيل بوجوب الجماعة. حينئذ ادراك الجماعة اولى. سواء تقدمت او توسطت او تأخر. اذا قيل بالوجوب ان  
ماذا؟ اذا قيل بان الصلاة في اول الوقت مندوبة. وصلاة الجماعة واجبة. حينئذ اذا تأخرت الجماعة في اخر الوقت - [01:03:19](#)  
ان نقول بانه يندب له تقديم الصلاة في اولها لا. بل متى ما ادرك الجماعة وحينئذ تعين. ان لم يكن جماعة حينئذ نقول اول اختي هو  
افضل. واذا كان عنده شغل ها ولا يفرغ الا بعد وسط الوقت حينئذ نقول ايقاع الصلاة - [01:03:39](#)  
مع عدم الشغل اولى. واضح؟ اول الصلاة اول الوقت افضل. متى؟ ما عاد الجماعة. كيف ما عدم الجماعة؟ ان وجدت الجماعة قلنا هذا  
حكمه يتبعه ان تقدمت الجماعة تقدم معها ان تأخرت تأخر معها. واضح؟ الجماعة الام الكبرى مسجد. ان لم يكن جماعة حينئذ -

[01:03:59](#)

الافضل اول الوقت الا اذا كان فعله في اول الوقت يكون مع شغل قلبه وهذا يحصل مثلا تفوته الجماعة وبعد الظهر يذهب يأتيه ابنته  
وهذا يأتي بولده هو مشغول قلبه. مثل هذا اذا لم يدرك الجماعة ما نقوم نصلي في اول الوقت. نقول تأخر لو الساعة الثانية والنصف  
وصلت - [01:04:29](#)

اللي بيصلي الظهر لماذا؟ لان ايقاع الصلاة في هذا الوقت ولو الساعة الثالثة ايقاع الصلاة في هذا الوقت انسب لك على جهة الخصوص ليس عامة. اما على جهة العموم فهو افضل. قد قلت من اشتراط العزم على تارك الصلاة في اول الوقت قدر زائد على الدليل. حديث جبريل - [01:04:49](#)

الا يقنن اشتراط نية التقرب قدر زائد؟ لا قلنا كل حديث ورد فيه قرينة فهو مقيد بحديث انما الاعمال بالنيات الا كيف صار من قواعد الاسلام؟ اما قال ائمة الدين حديث انما الاعمال يعتبر من قواعد الاسلام العظام - [01:05:09](#)

اما قال الشافعي يدخل في سبعين بابا في الفقه وش معنى هذا الكلام؟ معناه يكون حاكما على كل الاحاديث. كل حديث يرد فيه قرينة فهو مقيد بهذا الحديث. انما الاعمال بالنيات قيدها بالنية. وكل حديث فيه عمل قولي او بالجوارح - [01:05:29](#)  
فهو داخل في هذا النص. حينئذ صار ماذا؟ صار محكوما عليه بالنية. وانما لكل امرئ ما نوى. الاول في الصحة والثاني لا له الا ما نواه. حينئذ نقول الجملة الثانية مؤسسة لا مؤكدة على على الصحيح. واما مسألة العزم هذا قدر زائل يعني - [01:05:49](#)  
انه يقال وجبت الصلاة في اخر الوقت عليك مع العزم. قل هات دليل ان ثم شي يسمى عزم ها فيزاد على وجوب الصلاة. وجب عليك امران فعل الصلاة في اخر الوقت والعزم. الاول بالادلة - [01:06:09](#)

الثاني بالاجتهاد. ونقول النبي قال وقت صلاتكم بين هذين وصلى به جبريل في اول الوقت. ثم نزل مرة اليوم التالي صلى به في اخر الوقت وقال الصلاة بين هذين. وحينئذ نقول معلوم ان بعضهم سيؤخر الصلاة الى اخر وقتها. ولم ينقل حرف واحد - [01:06:29](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخرت الصلاة عن وقتها فزد عليه العزم. ائت به. واذا لم يكن حينئذ يبقى على على الاصيلي. من مواضع همزة ان. طيب. ان تقع بعد القول هل يشمل القول المصدر مشتقاته من اسم الفاعل؟ نعم. كلهم. او حكي - [01:06:49](#)  
بقوله هكذا قال ابن مالك او حكيت بقول او حلت محل حالك. اذا قيل ان اذا قيل ان هذا اذا قيل ان وقت استيقاظ النائم ولو كان بعد خروج الوقت فانه يقال بدأ - [01:07:09](#)

وقت صلاته ماذا تكون صلاة قضاء او اداء؟ الظاهر انها اداء ذاك وقتها هكذا جاء في النص. يعتبر اداء ثم لا تعترض على النصوص باداء وقراءة هذي كلها مصطلحات. يعني فرق بين الاصل الذي يترتب عليه الحكم الشرعي وبين هذه - [01:07:29](#)  
اداء وقضاء ما ينبني عليه من جهة التحريم وغيره. الصلاة خرجت عن وقتها خرجت عن وقتها هل له ان يفعلها او اولى النصوص دلت على انه لا يفعلها. ولو صلى الف مرة ما قبلت منه. باطلة مردودة عليه بدعة. اذا وصفت باداء قضاء نقول - [01:07:49](#)  
هذا لا فرق الا لمشتغل بشرطها قلت الصواب تقديم الوقت على شرط نرجو هذا سيأتينا ان شاء الله. انا ارجأت شروط واقسام الشروط كله سيأتينا في باب شروط الصلاة. من تأخر عن الصلاة ليخيط ثوبه - [01:08:09](#)

فهل يصلي عريان ام ماذا؟ نعم سيأتي يصلي عريان. واذا لم يتمكن الا جالس يصلي جالسا. ما هو الفرق بين ما هو الفرق بين القول الثاني والثالث في مسألة فان بلغ في اثائها او بعدها في وقتها عام. ما الفرق - [01:08:29](#)  
ها فان بلغ في اثائها او بعدها في وقتها هذه كم سورة؟ سورة ان بلغ في اثائها يعني في في اثناء الصلاة بعد ان كبر او بعدها بعد ان سلم اذا فرق بينهما. قال صلى الله عليه وسلم ورفعت اليه امرأة - [01:08:49](#)

نبيا وقالت لهذا حج قال نعم لك اجر كيف عرفنا هذا الصبي مميز من غيره؟ رفعته. الظاهر الغالب انه صغير ثم مميز او غير مميز ما ينبني على شيء. قلنا الحج يصح حتى من الرضيع. الرضيع - [01:09:09](#)  
عنه امه او ينوي عنه ابوه ما في بأس. ما ينبني عليه شيء - [01:09:29](#)